

إعلان بانكوك أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرّر اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقترنا ما بين مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكّل محفلاً حكومياً-دولياً رئيسياً، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب وتعبئة الرأي العام والإيحاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدّمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيه،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نؤكّد مجدّداً المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظّمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نشعر بقلق عظيم إزاء توسّع وأبعاد الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطوّر وتنوّع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة،

وإذ نشدّد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافاً عشوائياً ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلّها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نؤكّد مجدّداً أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أبداً كانت الظروف،

وإذ نؤكد مجدداً أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد تلك التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يفزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثل تهديداً كبيراً للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وآثارها،

وإذ نسلط الضوء على الحاجة إلى نهج متكامل ومنتظم لإزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصاً تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ بعين التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽¹⁾

نعلن ما يلي:

١- نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢- نؤكد مجدداً استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

٣- نؤكد مجدداً، بروح من المسؤولية الجماعية والمشاركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدد الأطراف، في مجالات تشمل، ضمن مجالات أخرى، تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، وأتساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظّمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي،

⁽¹⁾ A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و A/CONF.203/RPM.4/1 و Corr.1.

خصوصا في مجالات منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما قضائيا ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

٤- نرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وإثنين من بروتوكولاتها.^(٢) وناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها أو تنضمّ إليها وتنفّذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتثال الكامل لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥- ناشد البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرّعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦- نؤيّد أتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧- نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعّالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحّب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

٨- نحن مقتنعون بأن التمسك بسيادة القانون والإدارة الرشيدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية على الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطاً مسيقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقاً للمعايير الدولية السارية.

٩- نُسلّم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتها. ونشجّع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠- نُسلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعّالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحثّ على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.^(٤)

١١- نلاحظ أن البلدان الخارجة من نزاع معرضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظّمة والفساد؛ ولذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردوداً أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإحقاق العدالة في الأوضاع اللاحقة للنزاعات.

١٢- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نسلّم بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة ونناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٥) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٦) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.^(٧)

١٣ - نلاحظ بقلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص بصفتهم شكلين خطيرين ومرجحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظّمة، وكثيرا ما يُرتكبان بهدف تمويل المنظّمات الإجرامية، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبايلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحةهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسره.

١٤ - إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، نخطب علما بالشواغل الجادة التي أبدت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طُلب في ذلك القرار.

١٥ - نوّكد مجددا الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز وزيادة التدابير، وخصوصا تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦ - نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثمّ، نرحّب بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلّم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، العدد ١١٨٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه، واضعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧- نسلّم بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماما خاصا، ونتعهد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أموراً منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.^(٨)

١٨- ناشد الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل ترويح سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكّنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩- نلاحظ بقلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠- سوف نعزّز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويح النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن.

٢١- ناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولم تنفّذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وأن تنفّذها وتمثّل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك.

٢٢- نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلّم بأن التوصل إلى

^(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلّها. وناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.^(٩)

٢٣- نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها محوريان في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، وناشد كل الدول التي لم توقع أو تصدّق عليها أو تنضمّ إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤- نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعّالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلم بأن من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في كلا القطاعين العام والخاص.

٢٥- نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات واحد من المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦- ندرك التحدّي المتمثّل في تفصي وملاحقة القضايا المعقّدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال. وندعو الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع وتفصّي وملاحقة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهّلها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

٢٧- ندرك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨- نوصي بتقديم تبرّعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعّالة ودعمها لجهودها في هذا الشأن.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

٢٩- نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠- نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١- نلاحظ بقلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسَّجن قد تسهَّل انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثِّل مشكلة خطيرة في إدارة السجون؛ وندعو الدول إلى صوغ واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بالأيدز وفيروسه معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢- تعزيزاً لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السَّجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزِّز اندماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣- نوَكِّد عزمنا على إبلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً الأطفال المجرِّدين من حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الانتمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسبما هو مناسب.

٣٤- نشدِّد على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع الأهلي.

٣٥- نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفاء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفَّراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.